

رئيس الهيئة

قرار رقم (١٦٧٩) لسنة ٢٠٢٤

بتاريخ ١٦ / ٧ / ٢٠٢٤

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية
بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٦٠) لسنة ١٩٩٣ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بهيئة المواد النووية برقم (٤٧٧).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٤/٣/٢٠٢٤ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٤/٣/٢٠٢٤ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ١/٧/٢٠٢٤ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ١٤/٧/٢٠٢٤ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والفقرات (١، ٢، ٣/ب) من البند (أولاً) والبند (ثانياً) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية:
الباب الأول : (بيانات عامة)
مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

(١) أجر الاشتراك الذي تصرف بموجبه المزايا :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١/٧/٢٠٢٠ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية بما لا يزيد عن ٣,٥% سنوياً ابتداءً من ١/٧/٢٠٢١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(٢) أجر الاشتراك الذي تحصل على أساسه الاشتراكات :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجور والمرتبات المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ١/٧/٢٠٢٣ مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية وكافة العلاوات الخاصة المضافة إلى هذا الأجر والعلاوات المقرر إضافتها سنوياً ومستقبلاً، بما لا يقل عن ٣,٥% زيادة سنوية لهذا الأجر ابتداءً من ١/٧/٢٠٢٤ .

م. ح. ح. ح.



م. ح. ح. ح.



رئيس الهيئة

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :

يشترط في العضو ما يلي :

(د) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام يحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم الانضمام كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢١ سنة فأكثر
١,١٣	٢٠
٢,٨٤	١٩
٤,٦١	١٨
٦,٠٥	١٧
٦,٤٠	١٦
٦,٩٨	١٥
٧,٢٠	١٤
٧,٦٤	١٣
٧,٧٠	١٢
٧,٩٥	١١
٧,٨٢	١٠
٧,٨٦	٩
٧,٥١	٨
٧,٢٩	٧
٦,٩١	٦
٦,٣٦	٥
٥,٦٠	٤
٤,٦٢	٣
٣,٣٩	٢
١,٨٦	١

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

- تُحسب كسور السنة نسبياً.

- يجوز سداد رسم الانضمام على أقساط شهرية لمدة سنة واحدة على الأكثر بعائد استثمار لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية وبحد أدنى ٨%.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانوني

(١) بالنسبة للأعضاء المؤسسين :



رئيس الهيئة

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع اثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/٣).

(٢) بالنسبة للأعضاء الجدد :
يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع ثلاثة أشهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/٣) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق بحد أقصى اثنان وخمسون شهراً من ذات الأجر.

(٣) بالنسبة للعاملين الذين يصدر قرار من جهة العمل بانتهاء خدمتهم اعتباراً من بلوغهم سن الخامسة والخمسين بدلاً من سن التقاعد القانوني (أعمال صعبة وفقاً لقرار مجلس الوزراء رقم (٢١) لسنة ١٩٨١) يخير العضو بين:

(ب) يحصل العضو على ميزة تأمينية مخفضة تعادل الميزة المقررة من الصندوق وفقاً للفقرتين (١، ٢) بعاليه حسب نوع عضويته (مؤسس أو جديد) مخصوماً منها ما يعادل ميزة شهر عن كل سنة أو جزء من السنة باقية حتى بلوغه سن الستين بحد أقصى عشرة أعضاء سنوياً وفي حالة تجاوز هذا الحد يتم تطبيق أحكام المادة (٣/١١) من هذا النظام .

ثانياً : في حالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع اثنان وخمسون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و/٣).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح